

قاعدة "التجاوز"

لو أنت قد شككت في جزء إذا جاوزته فلا يكون نافذا

قاعدة "التجاوز" هي بمعنى أنّ المكلف إذا خرج من جزء من المركبات الشرعية كالوضوء و الصلاة و دخل في الجزء التالي ، ثمّ شكّ في الجزء السابق ، فلا يعتني بشكّه و يبني على صحّة ذاك الجزء. مثلا : إذا انتهى من الركوع و دخل في السجود ، ثمّ شكّ في صحّة ركوعه ، فيبني على الصحّة و يمضي.

و استدللّ العلماء على هذه القاعدة بروايات شتّى ، تأتي ببعض منها :

1 ما رواه في الوسائل ، الباب 23 من أبواب الخلل الواقع في الصلوة، الحديث الاول ، عن زرارة : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان و قد دخل في الإقامة ، قال : يمضي. قلت : رجل شك في الاذان و الإقامة و قد كبر ؟ قال (ع) : يمضى ، قلت : رجل شك في التكبير و قد قرء ؟ قال : يمضى ، قلت : شك في القراءة و قد ركع ؟ قال : يمضى قلت شك في الركوع و قد سجد ؟ قال : يمضى على صلوته.

ثم قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء.

2 ما رواه في الوسائل ، الباب 13 من أبواب الركوع ، من كتاب
التهديب ، عن إسماعيل ابن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ،
قال : ان شكك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، و ان شك في
السجود بعد ما قام فليمض ، كل شيء شك فيه و قد جاوزه و دخل
في غيره فليمض عليه .

3 ما رواه في الوسائل ، الباب 23 من أبواب الخلل الواقع في
الصلاة، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) انه قال : كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو.

4 ما رواه في الوسائل ، الباب 42 من أبواب الوضوء من كتاب
الطهارة، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله (ع) : إذا شككت في
شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، انما
الشك إذا كنت في شيء لم تجزه.

5 ما رواه في الوسائل ، الباب 42 من أبواب الوضوء ، عن محمد بن
مسلم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كلما مضى
من صلوتك و طهورك فذكرته تذكره فامضه و لا اعادة عليك.

6 ما رواه في الوسائل ، الباب 13 من أبواب الركوع ، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ، قال قلت لابي عبد الله (ع) : رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع ام لم يركع ؟ قال : قد ركع .

7 ما رواه في نفس المصدر ، عن حماد بن عثمان ، قال قلت لابي عبد الله (ع) : اشك و انا ساجد فلا أدري ركعت ام لا ؟ فقال : قد ركعت ، أمضه.
